



## بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

( البروتوكول الثالث )

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١ - يراد بتعبير " سلاح محرق " أى سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء ، أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين من تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف .

( أ ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، والقنابل موجهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، والغمام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

( ب ) لا تشمل الأسلحة المحرقة :

' ١ ' الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل القذائف أو القاذفات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

' ٢ ' الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعمف أو التشظي وبين أشرف محرق اضافي ، مثل المقذوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزججة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق .

٢ - يراد بتعبير " تجمع مدنيين " أى تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما فسي الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو الرحل .

٣ - يراد بتعبير " هدف عسكري " ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

- ٤ - يراد بتعبير " أمان مدنية " جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .
- ٥ - يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة مطبا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

## المادة ٢

### حماية المدنيين والأمان المدنية

- ١ - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأمان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .
- ٢ - يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف مسكرى يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو .
- ٣ - يحظر كذلك جعل أى هدف مسكرى يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو ، الا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال من تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ، أو يخفف الى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم بجروح أو تلف الأمان المدنية .
- ٤ - يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة الا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربي أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .